

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة إعداد التقرير الفنى للمرد على ملاحظات وتوصيات الاتحاد الأوروبى لحظر تصدير الخيول العربية للخارج ووضع الحلول لتلافيها ووضع خطة مستقبلية لرفع الحظر المفروض على مصر والتفاوض مع الاتحاد الأوروبى ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتنظيم الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠٠٨٩) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ ؛

قرر :

مادة ١ - ضرورة الإبلاغ عن أى حالة مرضية يشتبه فى إصابتها بأى من الأمراض الآتية :

1 - African Horse Sickness disease. "AHS"

2 - Equine Infectious Anemia.

3 - Dourine disease.

4 - Rabies.

5 - Equine encephalomyelitis.

6 Anthrax.

7 - Glanders.

8 - Vesicular Stomatitis.

مادة ٢ - فى حالة مخالفة أحكام المادة السابقة توقع على المخالف العقوبات الواردة بقانون العقوبات أو بقانون الزراعة أيهما أشد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة